

قانون رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨

بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكري ولتشجيع العلوم

والعلوم الاجتماعية والفنون والأداب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تكون جوائز الدولة للإنتاج الفكري ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والأداب المنصوص عليها في الماد (١) ، (٣) ، (٦ مكرراً) (١) ، (٨) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكري ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والأداب على النحو الآتي :

مادة ١ - مائة ألف جنيه وميدالية ذهبية لجائزة مبارك : واحدة في كل من مجالات الأداب والفنون والعلوم الاجتماعية ، والعلوم ، وجائزتان للعلوم التكنولوجية المتقدمة .

مادة ٢ - مائة ألف جنيه وميدالية ذهبية لجائزة الدولة التقديرية .

مادة ٣ مكرراً (١) - خمسون ألف جنيه وميدالية فضية لجائزة الدولة للتفوق .

مادة ٤ - عشرون ألف جنيه لجائزة الدولة التشجيعية .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المادتين ١ (فقرة أخيرة) ، ٢ ، ٦ (بند ب) ، ٦ مكرراً (بند أ) ، ١٢ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة ١ (فقرة أخيرة) - « وتشأ عشرون جائزة تقديرية تسمى "جوائز الدولة للإنتاج الفكري" ، وأربع عشرة جائزة تسمى "جوائز الدولة للتفوق" وأثنان وسبعين جائزة تشجيعية تسمى "جوائز الدولة لتشجيع العلوم ، والعلوم التكنولوجية المتقدمة ، والفنون والأداب ، والعلوم الاجتماعية" » .

مادة ٢ (بند ب) - خمس جوائز للعلوم التكنولوجية المتقدمة .

مادة ٦ مكرراً (بند أ) - سبع جوائز للعلوم والعلوم التكنولوجية المتقدمة .

مادة ١٢ - « يمنح المجلس الأعلى المختص (المجلس الأعلى للثقافة وأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا) جوائز الدولة الواردة في هذا القانون وفقاً للقواعد المنصوص عليها به وطبقاً للمضوابط التي يضعها المجلس الأعلى المختص بمراعاة المستويات المختلفة للجوائز واللائحة المنفذة لأحكام هذا القانون » .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك